نهينا أن يبيع حاضر لباد

عن أنس بن مالك رضي الله عنه :

نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه، أو أباه.

متفق عليه واللفظ لمسلم

الحاضر: هو المقيم في البلد، والبادي: هو الذي يجيء من خارج ، فإذا قدم جماعة من البادية معهم غنم أو لبن أو أقط أو غير ذلك يبيعون بأنفسهم، حتى يستفيد الناس منهم، لا يتولى الحاضر البيع لهم ، هم يبيعون بأنفسهم لأن هذا أقرب إلى مصلحة الناس، والرسول ? يقول: ( دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ) فإذا تولى الحاضر شدد عليهم في الأثمان. (الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز)